المسئولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة

رسالة مقدمة من الطالب

أحمد عوض السيد إبراهيم

ليسانس حقوق وعلوم شرطية ــ كلية الشرطة ــ ١٩٩٩

دبلوم في العلوم البيئية ــ معهد الدراسات والبحوث البيئية ــ جامعة عين شمس ــ ٢٠١٠

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية
معهد الدراسات والبحوث البيئية
جامعة عين شمس

٢٠١٨

صفحة الموافقة على الرسالة

المسئولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة

رسالة مقدمة من الطالب

أحمد عوض السيد إبراهيم

ليسانس حقوق وعلوم شرطية ــ كلية الشرطة ــ ١٩٩٩

دبلوم في العلوم البيئية ــ معهد الدراسات والبحوث البيئية ــ جامعة عين شمس ــ ٢٠١٠

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

وقد تمت مناقشة الرسالة والموافقة عليها:

اللجنة: التوقيع

١- ا.د/فيصل زكي عبد الواحد

أستاذ القانون المدني ــ كلية الحقوق - جامعة عين شمس

٢- ا.د/محمد السعيد رشدي

أستاذ القانون المدني ــ كلية الحقوق- جامعة بنها

٣- ا.د/مصطفى محمد حسن

أستاذ الكيمياء ــ كلية العلوم- جامعة عين شمس

٤- ا.د/طه عبد العظيم محمد عبد الرازق

أستاذ الكيمياء التحليلية ووكيل معهد الدراسات والبحوث البيئية لشئون المجتمع والبيئة

جامعة عين شمس

٢٠١٨

المسئولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة

رسالة مقدمة من الطالب

أحمد عوض السيد إبراهيم

ليسانس حقوق وعلوم شرطية ــ كلية الشرطة ــ ١٩٩٩

دبلوم في العلوم البيئية ــ معهد الدراسات والبحوث البيئية ــ جامعة عين شمس ــ ٢٠١٠

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

تحت إشراف :-

١- ا.د/فيصل زكي عبد الواحد

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ــ كلية الحقوق - جامعة عين شمس

٢- د./طه عبد العظيم محمد عبد الرازق

أستاذ الكيمياء التحليلية المساعد بقسم العلوم الأساسية البيئية ــ معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

ختم الإجازة :

أجيزت الرسالة بتاريخ / /٢٠١٨

موافقة مجلس المعهد / /٢٠١٨ موافقة مجلس الجامعة / /٢٠١٨

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

سورة البقرة ، الآية ٣٢

الشكر والتقدير

بعد السجود لله شاكراً ،والرضا بعطائهِ حامداً ، وبنعمتهِ على متحدثاً، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، الحمد لله عدد الرمل والحصى ، وما تعاقب الليل والنهار ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه وسلم اجمعين .

فاقدم شكري وثنائي وامتناني قائلاً، لكل من قدم لي يد العون بعد الله متادباً ،واخص بالذكر والشكر بادئاً :

فلا يسعني الا وان اتقدم بخالص شكري واعتزازي الى استاذي الفاضل **معالي الاستاذ الدكتور :فيصل ذكي عبد الواحد** ـ أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ـ كلية الحقوق جامعة عين شمس ، رئيساً ومشرفاً لتفضله بالإشراف على الرسالة ، ولما قدمه لي من معلومات ووقت وفير ومتابعة خلال فترة الدراسة ، وعلى طول صبره وعلمه النافع فمهما نطقت الالسن بافضاله ومهما خطت الايدي بوصفه ومهما جسدت الروح معانيها .. تظل مقصرة امام روعة وعلو همته .. اسعدك المولى وجعل ما تقدمه في ميزان حسناتك ..

كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى **معالي الاستاذ الدكتور : طه عبد العظيم محمد عبد الرازق** أستاذ الكيمياء البيئية بمعهد البحوث والدراسات البيئية جامعة عين شمس ، مشرفاً ومناقشاً ، لتفضله بقبول مناقشة الرسالة رغم كثرة مشاغله فكلمات الثناء لا توفيك حقك ، فاليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم ..اليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء ..اليك اهدي عبارات الشكر والعرفان ..

كما يتقدم الباحث بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى سعادة **الاستاذ الدكتور / محمد السعيد رشدي** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق ، جامعة بنها ، لتفضل سيادته بقبول مناقشة هذه الدراسة رغم مهام ومسئوليات سيادته التي لا حصر لها ، جزاه الله عني خير الجزاء .

كما يشرف الباحث ان يتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى سعادة **الاستاذ الدكتور / مصطفي محمد حسن** أستاذ الكيمياء ، كلية العلوم ، جامعة عين شمس ، لتفضل سيادته بقبول مناقشة هذه الدراسة رغم مهام ومسئوليات سيادته التي لا حصر لها ، جزاه الله عني خير الجزاء .

الباحث

أحمد عوض السيد إبراهيم

مستخلص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلي محاولة صياغة حماية بيئة فعالة من خلال توحيد التطبيقات القانونية بإلزام الملوث بالتعويض عن الضرر الناتج عن تخزين أو نقل أو تداول المواد الخطرة وايجاد أنسب الطرق القانونية اللازمة للحفاظ على البيئة ، ووضع هذا الهدف محل التزام وتنفيذ من قبل الأطراف والمكلفة بالرقابة وكذا المتعاملين في مجال المواد الخطرة في جميع الوزارات ، بغض النظر عن مكان التلوث وطبيعة محدث التلوث (فردا – منظمة – هيئة دولية).

وتتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مدى كفاية وملائمة القانون البيئي المصري لتصنيف المواد والنفايات الخطرة وتعيين الجهة المعنية بها ومسئوليتها عن هذه المواد والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك النفايات .

وانطلاقاً من مشكلة الدراسة ، سوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المزج بين المنهج الاستقرائي ومنهج الدراسة الميدانية.

وأسفرت نتائج الدراسة عن أنه يلزم تعميق أوجه التعاون بين إدارة المواد الخطرة بالميناء وجميع الجهات الأمنية داخل وخارج الميناء نظرا لان خط سير المواد الخطرة بدءاً من مخازن العميل والمستهلك مرورا بمراحل النقل والتداول والتخزين. وأن قواعد المسئولية المترتبة على مصادر التلوث البيئي سواء الخاصة بأشخاص القانون الدولي أو التي يحكمها القانون الخاص في الوقت الحالي قاصرة ويشوبها الغموض وتحتاج في النهاية إلي تطوير جذري يتواءم مع التطورات العالمية المعاصرة وبما يتناسب وعصر البيئة . وأنه لا يمكن انكار أن نظام المسئولية المدنية بوضعه الخالي ما زال يؤدي دورا فعالا في حماية البيئة بأبعادها المختلفة بل يعتبر في كثير من الأحيان أكثر فاعلية من الأنواع الأخرى من المسئولية لا سيما المسئولية الجنائية وذلك باعتبار ان المسئولية المدنية هي وحدها القادرة على إعادة إصلاح ما تلف من عناصر البيئة وإعادة تأهيله ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعاله إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت . وأن هناك بعض التضارب بين القوانين الدولية الحاكمة فى تداول وتخزين المواد الخطرة والقرارات الوزارية المحلية. كما يوجد بعض جوانب القصور فى تطبيق اللوائح والقوانين الحالية نظرا لعدم تحديثها بصفة دائمة وعدم تنفيذها بحزم وكيفية الالتزام بالمعايير العالمية وأنشطة النقل والتخزين والتداول للمواد الخطرة . وضرورة إصدار قانون خاص للتعامل مع البضائع الخطرة يحدد فيه كيفية التعامل معها والوقاية من أخطارها ويقوم بتوزيع الأدوار والاختصاصات ويحدد المسئوليات بحث يجب أن يتضمن هذا القانون جميع أحكام التعويض عن المخاطر الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة وما فى حكمها .

ملخص الدراسة

مقـــدمـــة

برزت في العصر الحديث مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط المحيط به إلا أنه لم تتفاقم مخاطر ذلك التعدي إلا في النصف الثاني من هذا القرن وبالتالي انعكس هذا كله على المعالجة القانونية لهذه المشكلات وكيفية توقيع العقوبات وتحديد المسئوليات التي في النهاية مآلها الوصول للطرق المثنى لتوفير الحماية الحقيقية للإنسان الذي هو أساس إعمار الأرض وعنصر البيئة الفعال .

وعليه فإن مشكلات حماية البيئة قد اجتذبت عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجية منذ وقت بعيد ، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبياً في التنبه للمشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة .

ولقد أصبحت المواد الخطرة المتداولة في مصر في الفترة الأخيرة أكثر من ٣٠٠ مادة خطرة تحتوي معظمها على عناصر كيميائية خطرة (الزئبق – الباريوم – الماغنسيوم – الفسفور – الرصاص) وكلها عناصر مدمرة للإنسان والبيئة ، مع العلم بأن الأكواد العالمية الصادرة في هذا الشأن تحتوي على أكثر من ذلك العدد ومنها (دليل الاستجابة للطوارئ بأمريكا الشمالية – الكود البحري العالمي IMDg–Code) .

مشكلة الدراسة

من الناحية البيئية ، أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه و على الكائنات الحية و غير الحية، و زاد حجمها في السنوات الأخيرة و تعددت مظاهرها و وصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية.

لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة و حمايتها، إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها.

إن الدول المتقدمة صناعيا هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، مما أدى إلى الاعتقاد أن التنمية الصناعية و الزراعية مسؤولة عن مشاكل التلوث. و أول هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أوروبا، وعلى الأخص ألمانيا و فرنسا و السويد، حيث شهدت هذه البلاد تزايدا هائلا في عدد الجمعيات التي تكونت خصيصا للدفاع عن البيئة، والتي دأبت على كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد و متابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم، و ممارسة الضغوط بصور مختلفة–

من تجمعات و مظاهرات إلى تكوين أحزاب و خوض الانتخابات الرئاسية و البرلمانية– من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل و انتهاج سياسة عامة تزيد من هذه الحماية .

ولم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات و المنظمات الدولية، حيث اكتشف إنسان هذا القرن أنه يعيش في بيئة واحدة لا تتجزأ، و أن الأضرار التي تصيب البيئة في جزء منها تنعكس على بعض أو جميع عناصرها، و من هذا المنطلق حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال سواء كان ذلك من خلال التعاون الثنائي أو الجماعي أو من خلال المنظمات و الهيئات الدولية العالمية منها و الإقليمية . ولعل الاهتمام بالبيئة و قضاياها ومنها التلوث لم يكن من الموضوعات المثارة على مستوى البحث القانوني حتى بدايات الثلث الأخير من اقرن العشرين تقريبا، و حتى مصطلح البيئة لم يظهر في الوجود القانوني إلا في مرحلة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم عاصمة السويد في جوان ١٩٧٢ .

وعليه فقد احتل موضوع البيئة مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ألا و هو الحق في الحياة، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام بالبيئة على صعيد العلاقات الدولية كان له تأثير على التشريعات والقوانين الداخلية، لأن المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا إلى حد كبير بين القوانين الداخلية و الدولية، وخاصة من خلال الحقوق التي تقررها هذه القوانين، إضافة إلى أن المخالفات لالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تستوجب مسائلة المخالف في القانون الداخلي والقانون الدولي، و إلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك المخالفة، وهذا ما يعرف بالمسؤولية عن الأضرار البيئية.

أما على الصعيد الدولي ، تسأل الدولة عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي مسؤولية يحكم إطارها القانون الدولي البيئي، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون و قرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، و في مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة

ومن وجهة النظر القانونية ، أصبح التصنيف الموجود في مصر طبقا للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته ولائحته التنفيذية قاصراً في ظل ظهور الأكواد العالمية والدلائل الارشادية العالمية في مجال المواد الخطرة والتي أتت شاملة لكل انواع المواد الخطرة وقادرة على استيعاب ما يستجد منها .

مما يوضح القصور في القانون المصري من جهات عدة ومنها :

١- لا يوجد بالقانون نص صريح بالتصنيفات وأقسام المواد الخطرة جملة وإنما أتي بها مفردة وبصفة عامة وترك ما يستجد منها للوائح وقرارات فردية .

٢- نصوص القانون شتت المسئولية بين الوزرات المختلفة في الدولة وبالتالي أصبحت هناك صعوبة في تحديد المسئول واستيفاء حق الانسان والبيئة والدولة .

٣- عدم وجود وقاية جادة من أخطار هذه المواد والنفايات الخطرة وبالتالي تتحمل الدولة أعباء إضافية منها التعويض والإزالة على جانبها أو تدمير البيئة التي يقع بها التلوث بهذه المواد وخير شاهد على هذا مشكلة النفايات الإلكترونية والنفايات الصلبة والمشعة وخلافة .

٤- عشوائية تداول واستيراد هذه المواد مثالها الالعاب النارية التي تضبط أو تهرب لداخل مصر فينجم عنها أخطار (صحية – حرائق – بيئة)

٥- عشوائية تداول المواد المتفجرة أو القابلة للانفجار داخل جمهورية مصر العربية مثالها المحاجر والأماكن التي تستخدمها رغم أنها تلعب دورا اقتصاديا هاما وخولها من المواني.

٦- ظهور العديد من المصانع بدون ترخيص تقوم بتصنيع هذه المواد ويسمح لها بتداولها داخل الاراضي المصرية بدون رقابة على ما يعد للبيع أو كيفية التخلص الأمن من نفاياتها

٧- عند تعرض هذه المواد الخطرة للحريق تنبعث منها غازات سامة ومركبات كيماوية تؤدي لأمراض عديدة وجديدة لا يعرف عنها الاطباء شيئا .

٨- عدم وجود قانون خاص بالمواد الخطرة كما هو موجود بدولة تونس ، شاملاً لكل من (شروط النقل للمواد الخطرة – القواعد الخاصة بالسيارات الناقلة للمواد الخطرة – المسئوليات الواقعة على الناقلين والمخزنين للمواد الخطرة في عملية النقل والتخزين – المخالفات والعقوبات).

و تكمن أهم **مشكلات المسؤولية المدنية** عن أضرار التلوث – شأن المسؤولية المدنية عموما . – في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية و هل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها و تعتبره كافيا لقيامها؟ وعلى ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية، و ما يلزم كل ركن من هذه الأركان من صعوبات، و كما يتحدد على ضوئه وسائل دفع هذه المسؤولية .كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها، و بصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، وكذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار.

و ليس من شك أن هذه المسائل وغيرها تعطي مجالا واسعا للاجتهادات الفقهية و القضائية بغية الوصول إلى حلول مرضية ومقنعة على المستوى القانوني .والواقع أن المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئية، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت. و مع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يبذل كل ما في وسعه لاتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة.

وعليه تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مدى كفاية وملائمة القانون البيئي المصري لتصنيف المواد والنفايات الخطرة وتعيين الجهة المعنية بها ومسئوليتها عن هذه المواد والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك النفايات .

منهج الدراسة .

وانطلاقاً من مشكلة الدراسة ، سوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المزج بين المنهج الاستقرائي ومنهج الدراسة الميدانية وتحليل النتائج وذلك من خلال أسلوب الدراسة النظرية حيث سيعتمد الباحث في هذا الاطار على هذا المنهج بهدف استقراء جوانب المشكلة محل الدراسة واستعراض وتحليل نتائج الدراسات السابقة معتمداً في ذلك على المراجع والدوريات المهتمة بموضوع الدراسة حيث سيقوم الباحث بصياغة الاطار الفكري عن المخاطر الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة .

وأيضاً منهج الدراسة الميدانية والتحليل القانوني والمقابلة الشخصية مع (الخبراء المتخصصين في المجالات المختلفة الخاصة بقوانين الحماية المدنية لمنتجات المواد الخطرة (نقل – تخزين – تداول – شحن وتفريغ)

أهميـــة الدراســة

تنبع أهمية هذه الدراسة من مناقشتها لمشكلات معاصرة للإنسان وهي مشكلة تلوث البيئة عامة وتلوثها بالمواد الخطرة خاصة ، والتي باتت تؤرق كل مهتم بالبيئة وكل من يسمع نداء الطبيعة بضرورة تخفيف الاحمال والأعباء عن الانظمة البيئية حتى لا يفسد مل ما حولنا .

كما تهتم الدراسة بتحديد المسئوليات والأفعال الضارة بالبيئة وسبل الحفاظ على هذه الانظمة البيئية التي منحنا الله إياها ، وتختص الدراسة أيضا بالتعامل مع المواد الخطرة وكيفية تداولها ونقلها وتخزينها والتخلص منها وكافة انواع التعرض لها من وجهة النظر القانونية .

ولا شك ان تحقيق هدف هذه الدراسة سينعكس بصورة إيجابية على (المعامل والمصانع الكيماوية ومحطات الوقود والموانى .....الخ)، حيث ستلتزم هذه الجهات بتحقيق الجودة البيئية عند ممارسة نشاطها ، فضلا عما سيتحقق من حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث .

تتوجه الدراسة نحو تحديد المسئوليات والأفعال الضارة بالبيئة وسبل الحفاظ على هذه الانظمة البيئية التي منحنا الله إياها .

برزت الحاجة إلي تعميق المعرفة في مجال المواد والنفايات الخطرة مع ازدياد الحوادث والكوارث المتعلقة بهذه المواد وما يتخلف عنها من خسائر فادحة في الارواح والممتلكات والتي يكون السبب الرئيسي فيها (إما الجهل بهذه المواد أو الاهمال اثناء النقل أو التخزين .

وسوف تقوم الدراسة بتوضيح الأنظمة العالمية في تصنيفها لهذه المواد مثل (الكود البحري العالمي للمواد الخطرة – I.M.D.G – دليل الاستجابة للطوارئ – دليل منظمة العمل الأمريكية OSHA).

و إذا كان لموضوع البحث أهميته العملية التي لا يمكن إنكارها، فإنه لا يقل أهمية من الناحية النظرية و الفقهية نظراً لما تثيره المسؤولية عن أضرار التلوث الحاصل من مشاكل فنية دقيقة يكتنفها الغموض في العديد من جوانبها، و لعل أول هذه المشاكل هي الوقوف على مفهوم التلوث و الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن أضرار التلوث و طبيعة هذه الأضرار التي تقوم المسؤولية من أجل تعويضها و التي لا تقتصر على الأشخاص أو الأموال، بل تشمل أيضا الأضرار التي تصيب البيئة وعناصرها الطبيعية و ما تثيره من صعوبات جمة بشأن صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها و كيفية تقديرها و اختيار وسيلة التعويض المناسبة لها، فضلا عن صعوبات إثبات رابطة السببية، وكذا صعوبات التأمين عن أضرار التلوث البيئي الناتج عن نقل وتخزين المواد الخطرة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلي :-

١- محاولة صياغة حماية بيئة فعالة من خلال توحيد التطبيقات القانونية بإلزام الملوث بالتعويض عن الضرر الناتج عن تخزين أو نقل أو تداول المواد الخطرة .

٢- ايجاد أنسب الطرق القانونية اللازمة للحفاظ على البيئة ، ووضع هذا الهدف محل التزام وتنفيذ من قبل الأطراف والمكلفة بالرقابة وكذا المتعاملين في مجال المواد الخطرة في جميع الوزارات ، بغض النظر عن مكان التلوث وطبيعة محدث التلوث (فردا – منظمة – هيئة دولية).

٣- تقليل نسبة التلوث الناتجة عن المواد الخطرة نتيجة التخزين أو التداول أو النقل بصورة عشوائية لا تراعي الاشتراطات البيئية .

٤- تطبيق وتحديث القانون واللوائح التي تحكم وتقنن كيفية التعامل مع المواد الخطرة بطريقة آمنة على مستوي الجهات التي تتعامل في هذا المجال (معامل . مصانع الكيماويات . محطات الوقود ....الخ) المخازن والشحن والتفريغ بالموانى .

٥- تحقيق مبدأ التنمية المستدامة وأحقية الاجيال القادمة في بيئة نظيفة بالتحكم في المواد والنفايات الخطرة فى جميع مراحلها (نقل – تداول – تخزين – شحن – تفريغ – أو استيراد) واتباع المناهج العالمية الحديثة فى كيفية التخلص الامن منها.

نتائج الدراسة :

بناء على المقابلات الشخصية التي قام بها الباحث وعلى ما تم عرضه من فصول ومباحث في الدراسة ، كانت نتائج الدراسة كالاتي :

١- يلزم تعميق أوجه التعاون بين إدارة المواد الخطرة بالميناء وجميع الجهات الأمنية داخل وخارج الميناء نظرا لان خط سير المواد الخطرة بدءاً من مخازن العميل والمستهلك مرورا بمراحل النقل والتداول والتخزين.

٢- قواعد المسئولية المترتبة على مصادر التلوث البيئي سواء الخاصة بأشخاص القانون الدولي أو التي يحكمها القانون الخاص في الوقت الحالي قاصرة ويشوبها الغموض وتحتاج في النهاية إلي تطوير جذري يتواءم مع التطورات العالمية المعاصرة وبما يتناسب وعصر البيئة .

٣- من المناسب القيام بتجديد الدعوة إلي توحيد قواعد الاختصاص الاداري والقضائي في هيئة واحدة أو منظمة حكومية لها من الصلاحيات والسلطات ما تستطيع به السيطرة والحفاظ على البيئة أضرار المواد الخطرة .

٤- لا يمكن انكار أن نظام المسئولية المدنية بوضعه الخالي ما زال يؤدي دورا فعالا في حماية البيئة بأبعادها المختلفة بل يعتبر في كثير من الأحيان أكثر فاعلية من الأنواع الأخرى من المسئولية لا سيما المسئولية الجنائية وذلك باعتبار ان المسئولية المدنية هي وحدها القادرة على إعادة إصلاح ما تلف من عناصر البيئة وإعادة تأهيله ولا ريب أن

حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعاله إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت .

٥- للندوات والمؤتمرات والاجتماعات فائدة جمة حيث أنها تساعد على :

أ- توالد الخبرات المتبادلة بين المشاركين .

ب- تطوير أسلوب فرق العمل فى المجال بصفة مستمرة .

ت- تنشيط بيئة العمل بصفة دائمة من خلال الندوات والمؤتمرات مثل (لجنة مجابها الأزمات والأخطار الناجمة عن البضائع الخطرة ، دورات قطاع النقل البحري – دورات وزارة الدولة بجهاز شئون البيئة) .

٦- وجود بعض التضارب بين القوانين الدولية الحاكمة فى تداول وتخزين المواد الخطرة والقرارات الوزارية المحلية.

٧- يوجد بعض جوانب القصور فى تطبيق اللوائح والقوانين الحالية نظرا لعدم تحديثها بصفة دائمة وعدم تنفيذها بحزم وكيفية الالتزام بالمعايير العالمية وأنشطة النقل والتخزين والتداول للمواد الخطرة .

٨- ضرورة إصدار قانون خاص للتعامل مع البضائع الخطرة يحدد فيه كيفية التعامل معها والوقاية من أخطارها ويقوم بتوزيع الأدوار والاختصاصات ويحدد المسئوليات بحث يجب أن يتضمن هذا القانون جميع أحكام التعويض عن المخاطر الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة وما فى حكمها .

٩- يشمل تطبيق القانون الفئات التالية (المصدرين والمستوردين جميع المواقع الوجستية الخاصة بالنقل والتداول والتخزين) داخل القطر المصرى وجميع المنافذ المصرية (برى وبحري وجوى) .

١٠- يوجد نقص عام للمحارق وأماكن التخلص الآمنة بها على مستوى الجمهورية وتسعى وزارة البيئة جاهدة لتحقيق المزيد من ذلك فى هذا الصدد بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان .

وفي نهاية الدراسة أوصى الباحث بما يلي :

١- تحسين طريقة التعبئة والتغليف .

٢- إعلان المصنع طريقة التستيف للبضائع داخل الحاويات ووفقا للتعليمات الدولية

٣- إعلان المواطنين بالعلامات الإرشادية للبضائع الخطرة وكيفية اختيارها وفقا للتصنيف المعد لذلك

٤- يجدر الاستعانة ببعض الوسائل التكنولوجية الحديثة (أجهزة الكشف عن المفرقعات – أجهزة مجابهة الحرائق) .

٥- يجب عمل منظومة ربط شامل بين الإدارات المماثلة فى الموانى المماثلة للتعاون وتبادل الخبرات على مستوى القطر المصرى (من خلال تعديل قوانين أو إضافة)

٦- تفعيل برامج التوعية العامة وجعل المناهج الدراسية فى التعليم على سبيل المثال تحذو نحو الحفاظ على البيئة وجعلها دائما خضراء.

٧- محاولة تفعيل دور القوانين البيئية من خلال مزيد من اللوائح والتعديلات التنفيذية على أرض الواقع .

٨- إنشاء جهة شرطية مستقلة للبيئة والحفاظ عليها بالدرجة الأولى للحفاظ على الصحة العامة بصفة خاصة فى مراحل لاحقة أسوة بالدول الانجلو سكسونية وكندا.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمـة الدراســة	**١ – ١٨**
الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة	**١٩ – ٥٢**
• **المبحث الأول : مفهوم المسئولية**	٢٠
• المطلب الأول : ماهية المسئولية	٢٠
• المطلب الثاني : بيان أنواع المسؤولية	٢٤
• الفرع الأول : المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية	٢٤
• الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية	٢٥
• الفرع الثالث : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية	٢٧
• الفرع الرابع : المسؤولية التأديبية و المسؤولية الإدارية	٢٩
• **المبحث الثاني : ماهية التعويض**	٣٣
• المطلب الأول : التعريف اللغوي للتعويض	٣٣
• المطلب الثاني : التعريف الشرعي للتعويض	٣٤
• المطلب الثالث : التعريف القانوني للتعويض	٣٤
• المطلب الرابع : شرط الحكم بالتعويض	٣٦
• **المبحث الثالث : مفهوم البيئة والتلوث البيئي**	٣٨
• المطلب الأول : تعريف البيئة	٣٩
• المطلب الأول : التعريف بالتلوث البيئي	٤٦
• الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث	٤٦
• الفرع الثاني: التعريف الشرعي للتلوث	٤٨
• الفرع الثالث : التعريف القانوني للتلوث	٤٩
الفصل الأول : المبادئ العامة للقانون وحماية البيئة من النفايات الخطرة	**٥٣ – ١٣٥**
• **تمهيد وتقسيم:**	٥٤
• **المبحث الأول : مبدأ الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث**	٥٩
• المطلب الأول: مبدأ الحفاظ على البيئة وحمايتها في الشريعة	٦٢